الفصل الثالث

الفصل الثالث
العنف ضد الأطفال

يقصد بالعنف ضد الأطفال كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية. وهو الاستخدام المتعمد للقوة والطاقة البدنية المهدد بها أو العضلية ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى أو من المرجح للغاية أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاؤه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته. وهو استخدام وسائل إكراهية لتحقيق الأهداف. وهو القوة الجسدية التي تستخدم للإيذاء أو الإضرار. وهو عدوان متطرف إلى أحداث ضرر بالغ أو تحطيم للأشخاص أو الأشياء أو التنظيمات. كما إنه نشاط تخريبي يقوم به الفرد لإلحاق الضرر والأذى المادي أو الجسدي أو المعنوي كالسخرية أو الاستخفاف.

ولقد حرمت كل اتفاقيات حقوق الطفل موضوع العنف ضد الأطفال باعتباره مخالفا لنواميس وأخلاقيات الإنسانية .. والعنف نوعان ما هو مرتكب ضد الأطفال ونابع من المؤسسات التي ينتمي إليها. وهذا النوع يقصد به الاستخدام المتعمد للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله مما يترتب عليه أو قد يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطراب في النمو أو الحرمان. ولا يقتصر استخدام العنف على الضرب أو الإهانة بل يتعدى ذلك إلى استخدام الأطفال في الحروب المسلحة وعمالة الأطفال وحتى ختان الإناث يعد نوعا من أنواع العنف ضد الأطفال. والنوع الثاني من العنف هو العنف عند الأطفال والمقصود به السلوك الخاطئ والعنف الصادر من الطفل ضد الآخرين والذي يأخذ عدة أشكال كالقتل والسرقة وإيذاء الآخرين وإيذاء نفسه وجميع الأفعال التي يحرمها القانون التي تلحق ضررا ضد الأفراد. وهذا النوع من العنف يعد أخطر من النوع الأول .. فإذا كان النوع الأول يؤدي إلى حقوق الطفل فإن النوع الثاني يؤدي إلى خلق شخصية مجرمة.

اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠(*):

ترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وأساس الحرية والعدالة والسلم في العالم. وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع. وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء. وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام

(*) تتكون اتفاقية حقوق الطفل من عدة أجزاء، وقد اكتفينا بعرض بنود الجزء الأول فقط.

١٩٣٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٣٣، ٣٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما في المادة ١٠ وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعلنة بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل. وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة. وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية. قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة الثانية:

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو

لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني والاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة الثالثة:

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة الرابعة:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة الخامسة:

تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي،

أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن الطفل، في أن يـــوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصلاً في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة السابعة:

١- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثمـــا يعتبـــر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة الثامنة:

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقـــره القـــانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويتـــه تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجـــل الإســـراع بإعادة إثبات هويته.

المادة التاسعة:

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقـــاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون صالح الطفل الفضلي وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إســـاءة

الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- في أية دعاوي تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة تتاح لجميع الأطراف المعينة الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات النظر.

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة العاشرة:

١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة

٣ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم، وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢- وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.

المادة الثانية عشر:

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة الثالثة عشر:

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ - احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

المادة الرابعة عشر:

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة الخامسة عشر:

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير حرياتهم.

المادة السادسة عشر:

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة السابعة عشر:

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية،

وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ - تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة ٣٩.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهيه ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و١٨ في الاعتبار.

المادة الثامنة عشر:

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين في حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة التاسعة عشر:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية

والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة العشرون:

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة الحادية والعشرون:

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ - تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التي تحدد، وفقا

للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

هـ- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة الثانية والعشرون:

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبة أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المذكورة أطرافا فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل العثور على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج

إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

أ - خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة الخامسة والعشرون:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة السادسة والعشرون:

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه الحصول على إعانات.

المادة السابعة والعشرون:

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة الثامنة والعشرون:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ - جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى

وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة التاسعة والعشرون:

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد التي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة الثلاثون:

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة الواحدة والثلاثون:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة الثانية والثلاثون:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية، الاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع

التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ - حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة السادسة والثلاثون:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل.

المادة السابعة والثلاثون:

تكفل الدول الأطراف:

أ - ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل محروم عن حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة التاسعة والثلاثون:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال او الإساءة، او التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة الأربعون:

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات

أو يهتم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة الاندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ - عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة

مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي:

أ - تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والاختيار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة الحادية والأربعون:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد تردد في:

أ - قانون دولة طرف، أو

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

وعلى الرغم من هذا، فإن حدة العنف ضد الأطفال في تزايد مستمر. ونود

أن نشير فقط إلى بعض هذه الأسباب مثل: بعض السلوكيات التربوية السائدة، والفقر وأطفال الشوارع، ودور الإعلام، والعنف في المدارس.

[١] العنف في السلوكيات التربوية السائدة[1]:

غالبا ما يُعد الأطفال الذين يشكلون أكثر من نصف عدد سكان مجتمعاتنا العربية ممتلكات شخصية لأهلهم وبشكل أكثر تحديدا لرب البيت. ومن أجل تنشئتهم تنشئة صالحة وحسن تربيتهم يعاملون معاملة قاسية تأخذ طابع التطويع. ويتم ذلك خلف أبواب موصدة وبغيات ضوابط وقوانين تمنع ممارسة العنف على ممن هم أضعف. ويعتقد الآباء أن الأساليب التربوية العنيفة التي استعملت معهم تصلح مع أبنائهم وينسون الآلام التي سببتها لهم. فيعودون لتكرار ما خبروه دون الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الزمنية والتربوية ودون إدراك أن هذه الطريقة تعرض علاقتهم معهم لأخطار شديدة، حيث أن المشاعر المكبوتة أثناء الطفولة تبقى فاعلة طوال العمر.

ويحاول الأهل في ضوء المبادئ التربوية التي نشأوا عليها، أن يربوا أولادهم بنفس الشاكلة. فآليات الدفاع القوية التي كانت وظيفتها كبت آلامهم جعلتهم ينسون أنهم عانوا من آبائهم ما يعاني أولادهم منهم. فهم ربما لا يدركون أنهم بسلوكهم هذا يطفئون شعلة الحياة فيهم كما أطفأها أهلهم فيهم من قبل. وبانعدام دقة التمييز والروح النقدية يصبح كل شيء ونقيضه ممكن. ولا عجب أن تجتمع الأضداد في سلوك يوهم بأنه متجانس لكسب الأشياء بالرياء والنفاق الاجتماعي حيث يتفادى المرء المواجهة مع الحقيقة لأنها مؤلمة ولأنه غير قادر على اجتياز هذا الامتحان العسير.

بالمقابل، هناك من الأهل من يتجنب القصاص كرد فعل على معاملته في طفولته، ويترك الولد يتصرف حسب ما يحلو له دون إرشاد وتوجيه واضح أو ألفاظ مفهومة وحركات دالة عندما يكون صغيرا. لكن الإفراط بالتدليل وتلبية جميع

---

(1) داغر، فيوليت (٢٠٠٧). **في تربية الناشئة.**
Icjr@Ocjr-eg-org-Lchr@thewayout.net:www.Lchr-eg.org.websit.

الرغبات والتساهل بكل شيء ليس بديلا للتربية الصارمة. فهو يمنع إدراك الحدود بين ما هو ممكن وما هو غير معقول، ولا يلبث أن يولد تذمرا وتمردا عند الطفل.

وغالباً يريد الأهل أن يكون أبناءهم في أعلى المستويات ليحققوا ما لم يحققوه هم بهدف الصعود الاجتماعي. فيطلبون منهم ما هو فوق إمكاناتهم النفسية والعقلية والجسدية. مما يجعلهم يتعرفون على مرارة الفشل ويتذوقون خيبة الأمل ويضيفون حواجز داخل الأسرة تؤدي إلى انعدام التواصل بين أفرادها. ومن الآباء من يكون ضعيف البناء النفسي، عديم الثقة بنفسه، ذو حساسية مفرطة للأمور، ما يجعله ضمن علاقات القوة مع أبنائه يطلب الطاعة والإذعان لرأيه ولا يتحمل أي تفرد واختلاف بالرأي عنه. فالأب الظالم والمستبد لا يأخذ برأي طفله بالأمر الذي يعنيه وإنما يقرر هو وحده ما يتعلق به ولا يقبل مناقشة أو معارضة، دون تقدير الضرر الذي ينتج عن هذه الطريقة بالتعامل.

وتتخذ ردود الفعل على ذلك مناحي متعددة منها عدم الثقة بالنفس والهرب من المواقف الاجتماعية والفشل في الدراسة، كما تسفر عن نوبات غضب للتعبير عن عدم الرضى عن القيود المفروضة على الحرية في العمل والقول والحركة وعن الحرمان العاطفي والجنسي.

وعندما تكون العلاقات السلطوية لصالح فرد من هذا النوع لابد وأن تكون مدمرة للآخرين لأنه سيطارد ما يعتبره خطأ وما لا يتماشى مع رأيه. فهو يخشى المعرفة ويتوجس من كل ما يمكن أن يكشف له جوانب في شخصيته ومن طفولته قد تؤلمه وتحرمه من أوهامه وشعوره بالطمأنينة. هذه الآليات تتحكم بالمرء من أسفل الهرم الاجتماعي إلى أعلاه دون تمييز، مع فارق أنها قد تكون مقنعة وأن تسلك معابر أكثر تعقيدا في أعلاه. فبقدر ما يمتلك من سلطات بقدر ما يمكنه أن يحد من إمكانيات من عداه ويغيب دورهم باللجوء للترغيب والترهيب وللوسائل الأكثر قمعا وعسفا. إن علم النفس التحليلي قد أوضح بما فيه الكفاية أن ممارسة السلطة، أية سلطة كانت، قد تؤدي لاستعمالها كوسيلة للتصريف وللهرب إلى الأمام عبر تدمير أو استعمال واستبعاد الآخرين. بينما يبقى الحل في محاولة فهم المسببات واكتشاف منابع الآلام التي تقبع في خبايا اللاوعي وتجارب سنوات الطفولة الأولى.

إنه من الصعب جداً أن يمارس فرد ما أو جماعة أعمالا مهينة بحق آخرين، خاصة عندما يكونوا أطفالاً، دون أن يقدروا مغبة ما اقترفت أيديهم. لكنهم يلجأون لتبرير ذلك لسبب أو لآخر. والأسهل عندما يقدم لهم المجتمع هذا التبرير حيث تصبح هذه الممارسات جماعية الطابع، عامة ومألوفة وغير استثنائية. لكن عندما تأخذ التربية طابع الترويض وتسود القوة العلاقات الاجتماعية ويصبح العنف مبررا من المجتمع ومؤسساته باسم المحبة والغيرة على المصلحة، يختلط بذهن الطفل الحب باللجوء للعنف. وويل له إن لم يجد من ينتصر له ويواسيه في أحزانه ويفهم معاناته لينقذه من توجيه قوى التدمير ضد نفسه والآخرون.

إن المجتمعات العربية لا تتعامل عموما بشكل واع مع مشاكل الناشئة ولا تواجه مواجهة جدية مسببات هذه الممارسات السلوكية الباثولوجية. فتتكرر آليات العنف ويعاد إنتاجها من جيل لآخر على قاعدة الهرب للأمام والنفي والإلغاء واللجوء لآليات دفاع عن النفس فيها من التصلب أو الخفة بالتعامل مع الأمور أو الشعور بالعجز والإخفاق عن مواجهتها، ما هو كفيل بتأجيجها.

ونظرا للمهمات الملقاة على عاتق العائلة من ناحية تربية الناشئة في مجتمعاتنا النامية وانعدام أو قلة تواجد مؤسسات السلطة السياسية المكلفة برعايتهم، تبقى الأسرة هي الخلية الأساسية بالنظر للأدوار المختلفة المناطة بها. فهي بالتالي مصونة ومقدسة وحرمتها لا تمس. وهي حرة التصرف بأفرادها كما تشاء ولا يمكن أن ينظر لها بعين الشك والتجريح. لهذا يبقى جدار الصمت مطبقا طويلا على ما يدور بداخلها، وما من يعترض أو يشتكي أو يراقب أو يحاسب من خارجها. وأين لرجال الشرطة أو المحاكم أن تقوم بأكثر من دور رمزي في هذا المضمار طالما أنها ثقافة الجميع بتداولها ويربى عليها أفراد المجتمع؟

من جهة أخرى، يوكل المجتمع للمدرسة والمؤسسات التي تشرف على تربية الطفل – إن وجدت – مسؤولية القيام بالدور المكمل للأسرة في عملية الترويض هذه. والمدرسة التي هي وليدة زمانها ومكانها ليست بأفضل حال. فهي تأتي بعد الأهل لتعيد إنتاج نفس نمط الأساليب التربوية القائمة على التطويع والتغييب والعنف. والأنظمة المدرسية لا تشجع غالبا على الاكتشاف وتنمية الطاقات الإبداعية

وتطوير القدرات الذاتية بما فيه الكفاية. فيعوّد الطفل منذ الصغر على التلقين والقبول بما يقدمه المدرس دون تغليب حس نقدي والتعود على طرح الأسئلة بما فيه الكفاية. إن هذا ما يحد من قدراته العقلية بدلاً من أن ينميها ويجعله أسير أسلوب غير ديمقراطي في التعليم. فالإنسان الذي تعود على الطاعة وعدم استعمال النقد وفقد قوة الملاحظة لا يمكنه أن يبصر الأشياء إلا بشكل غير مستقيم. وهو حتى إن أبصر شيئا ما جيدا فلابد أن يشك بقدرته على التمييز حيث يكون ذلك شيئا غير مألوف لديه.

هكذا وكما رأينا تتضافر في السنوات الأولى الدراسية عوامل بيئية "ثقافية، اجتماعية، اقتصادية" ونفسية – عاطفية مع عوامل جسمية "اضطرابات في النمو وأمراض" لتكتمل السلسلة التي من شأنها أن تهدد مستقبل الطفل وتدخله في حلقة مفرغة.

وعبر مجموع الآليات يمكن أن نفهم كيف يولّد المجتمع بهيكليته ومؤسساته العنف ويعيد إنتاجه ويشرّع له ويبرر سادية "الراشدين" وشذوذهم المسلكي ويجعله سمة بارزة له. ويصبح كل فرد رقيب وحسيب للآخر ولا يفلت من رقابته وعدوانيته، كما تخضع حرية الفكر والجسد والجنس والتعامل مع الجنس الآخر لضوابط صارمة. فتكثر بالتالي آليات الدفاع المرضية ويشتدّ تطويع الأنا غير العادي تحت رقابة الأنا العليا التي تأخذ على عاتقها مهمة الضبط والرقابة.

[٢] العنف والفقر وأطفال الشوارع[1]:

أطفال الشوارع هم الأطفال الذين يفتقدون أحد الأبوين أو أن يكون الأبوان منفصلين لظروف اجتماعية وخلافات عائلية، وأحياناً كثيرة يكون الفقر هو العامل الأساسي في هذا الانفصال، ويلجأ الأطفال على أثر هذه الخلافات العائلية والفقر إلى الهروب من البيت والعيش في الشوارع بعيدا عن هذا الجو العائلي المتوتر، فيفضلون النوم أسفل الجسور وفي مداخل العمارات أو على الأرصفة، والعيش

(1) الحلقة الرابعة: **أطفال الشوارع وعصابة الأطفال في مصر: أين حقوقهم؟!** http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t.24619.html.

تحت طائلة الشرطة التي تلجأ إلى ضربهم واحتجازهم مع المجرمين، ليتعرضوا لمزيد من العنف والانتهاكات النفسية والجسدية والتي تصل إلى حد الانتهاكات الجنسية، وقد يتحول هؤلاء الأطفال إلى مجرمين نتيجة اختلاطهم بالمجرمين الكبار داخل السجون.

وظاهرة أطفال الشوارع "الأطفال المشردين والمتسولين" هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع منها أيًا كان مستواه وتكون هذه النسبة متغيرة من مجتمع إلى آخر، حتى إنها داخل المجتمع الواحد نفسه تختلف من مكان لآخر فقد تزيد في مكان وتقل في آخر، وهذه الظاهرة لها أسباب عدة منها الفقر والبطالة والتفكك الأسري وغياب الوعي وجهل الأسرة بعملية التنشئة السليمة للأطفال بالإضافة إلى الحروب وغياب الأمن داخل البلد وعدم الاستقرار وانتشار الأمراض.

ويعيش أطفال الشوارع غالبا عن طريق التسول أو السرقة أو التجول في الشوارع والطرقات وعند إشارات المرور لبيع ما معهم من سلع مثل المحارم الورقية أو بعض لوازم السيارات أو ما شابه ذلك، أو يعيشون على بعض الأعمال البسيطة التي يقومون بها مثل تنظيف زجاج السيارات أو تلميع الأحذية للمواطنين في الحدائق وغير ذلك من الأعمال الأخرى البسيطة، ويساعدهم في ذلك في كثير من الأحوال أن مظهرهم الخارجي يدعو إلى الشفقة وطلب المساعدة.

وقد أجمعت الدراسات والأبحاث الحديثة أن نسبة الأطفال المشردين في زيادة مستمرة في داخل المجتمع المصري ويرجع ذلك إلى عدة أسباب سوف يتم الحديث عنها فيما بعد، لكن كل ما ينبغي الإشارة إليه ها هنا هو لفت الانتباه إلى خطورة هذه الظاهرة على المجتمع، فهؤلاء الأطفال يشبهون القنبلة الموقوتة، التي تتطلب الحرص والدقة في التعامل معها حتى يمكن نزع فتيلها قبل أن تنفجر في وجه المجتمع ككل وتهدد أمنه القومي ذاته.

وفي هذا الإطار فإن هناك نقطة هامة يجب التركيز عليها وهي أن ظاهرة أطفال الشوارع ليست موجودة في مصر فقط بل إنها موجودة في كل بلدان العالم حتى العربية الموسرة مثل بلدان الخليج العربية أو حتى البلدان الأوروبية، وهذا ما

أكدته الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة، والتي سوف يشار إلى بعضها ليتم التعرف حول حجم هذه الظاهرة.

أولاً؛ أكدت دراسة أمريكية حديثة أجراها بعض الأطباء النفسيين أنه يوجد أكثر من ١٠٠ مليون طفل مشرد في العالم، أربعة ملايين منهم يعانون من الشلل الدائم بسبب العنف الذي يتعرضون له أو إصابتهم بجروح نتيجة الحروب المحيطة بهم، وأربعة ملايين طفل آخر يعيشون لاجئين في المخيمات.

وتقول الدراسة إن هؤلاء الأطفال منذ ولادتهم وهم على اتصال دائم بالشارع، فالأبوان يمتهنان التسول أو حرفا بسيطة مثل العمل في جمع النفايات، فنجد الآلاف من هؤلاء الأطفال يولدون في الشوارع ويترعرعون فيها، حتى تتحول الشارع إلى بيت لهم، وأعمار هؤلاء الأطفال المتسولين تقع بين ست وثماني سنوات وتمثل الإناث الغالبية العظمى منهم. وينحدر غالبية الأطفال المتسولين من أسر بسيطة جداً أو تكاد تكون معدمة تتميز بكثرة عدد أفرادها، ويعيش غالبية هؤلاء الأطفال في بيوت بسيطة تتكون في معظم الأحيان من غرفة واحدة، والوالدان غير مثقفين أو بمعنى أصح أميين، ويدرس الغالبية منهم في المرحلة الابتدائية، ثم يتركون الدراسة بعد ذلك ليقضوا أكثر من خمس ساعات في التسول خارج المنزل وبتشجيع من أمهاتهم وآبائهم.

هذا عن نسبة الظاهرة، عالميا، أما عن نسبتها في كل دولة على حدة، فأكد تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية (WHO) أن ظاهرة عمالة الأطفال قد سجلت ارتفاعا كبيرا، وصل إلى أكثر من ١٠٠ مليون موزعين بين دول أمريكا اللاتينية وأسيا وأفريقيا؛ أي دول العالم الثالث أو النامي وبالذات في الدول الأكثر فقرا في العالم. وقد جاءت الهند على رأس الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، فتضم ما يقرب من ١٠٠ مليون من أطفال الشوارع والأحداث ينتشرون في المدن الكبرى، وتعد المكسيك والأرجنتين نموذجين صارخين لهذه الظاهرة في أمريكا اللاتينية.

أما في الوطن العربي فقد بلغ حجم هذه الظاهرة ما بين ٧، ١٠ ملايين طفل،

ففي الأردن بلغ عدد الأطفال المشردين الذين تم القبض عليهم يوميا في أواخر التسعينيات ٥٣٧ طفل، أما سوريا فتؤكد الإحصاءات أنه يتم القبض على ٢٠ طفلا يوميا، ويتمركز معظم هؤلاء المشردين في الساحات العامة ومواقف السيارات والشوارع الرئيسة، أما صنعاء وحدها بها أكثر من ٧ آلاف طفل، لا يجدون أبسط متطلبات المعيشة من مأكل ومأوى، ويعيشون في بيوت من الصفيح.

واقع الظاهرة في مصر:

أكدت الإحصائيات الحديثة للإدارة العامة للدفاع الاجتماعي أن عدد الأطفال المشردين في مصر قد بلغ ٢ مليون طفل وهم في تزايد مستمر مما يجعلهم عرضة لتبني السلوك الإجرامي في المجتمع المصري. وأشارت الإحصائيات أيضاً إلى زيادة حجم الجنح المتصلة بصلة أطفال الشوارع بالانتهاكات القانونية، حيث كانت أكثر الجنح هي السرقة بنسبة ٥٦% والتعرض للتشرد بنسبة ١٦,٥%، والتسول بنسبة ١٣,٩%، والعنف بنسبة ٥,٢%، والجنوح بنسبة ٢,٩%.

التفكك الأسري والفقر وراء الظاهرة:

هناك عدة أسباب رئيسية هي التي ساعدت على تفاقم هذه الظاهرة، وهذا ما أكده علماء الاجتماع، الذين اتفقوا على أن الأسباب الرئيسية للمشكلة هي الفقر، التفكك الأسري، البطالة، إيذاء الطفل، الإهمال، التسرب من التعليم، وتأثير المحيطين بهؤلاء الأطفال من نظرائهم عليهم، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والنفسية الخاصة بشخصية الطفل، والتي منها حب الإثارة فالطفل دائماً يبحث عن كل ما يثير انتباهه من حوله. ويعتبر التفكك الأسري نتيجة طبيعية للخلافات المستمرة بين الزوجين، وتنجم هذه الخلافات عن عدم التفاهم والتوافق النفسي بين الزوجين، وعدم التفاهم هذا قد يكون بسبب الوضع الاقتصادي للزوج؛ فهو يلعب دورا كبيرا في تصدع العلاقة بين الزوجين ففي حالة الغنى نجد أن بعض الأزواج الأغنياء ينشغلون بجمع المال عن أسرهم فنجدهم لا يجلسون مع أبنائهم ليتبادلوا الحوار معهم والتعرف على مشاكلهم ومتطلباتهم فهنا يشعر الطفل بالوحدة فلا يجد من يؤنسه غير رفقاء السوء فيبدأ في التعرف عليهم ليدخل معهم دائرة التشرد ظنا منه أنه سوف يجد ما يشغله.

وهناك نقطة هامة يجب الالتفات إليها وهي أن تشرد الأطفال بسبب تفكك الأسرة جاء نتيجة عدم احتفاظ المجتمع المصري بمقومات الاستقرار الأسري كما جاءت في الإسلام، فقد استورد المجتمع ضوابط انفصام عُرّى الزوجية كما هي مدونة في القوانين الغربية، فكانت النتيجة أنه عندما تفشل الحياة الزوجية، يكون الذي يدفع الثمن ليس الطرف المسئول عن فشلها، وإنما الأطفال.

ومع أن كل الدول الإسلامية تقر بحق الطفل في الحضانة والنفقة في حالات الطلاق، إلا أن النصوص جُردت من كل فعالية، فبات الطفل ضحية لا يتلقى في أفضل الحالات سوى مبالغ ضئيلة جداً لا تكفي لسد احتياجاته الضرورية ناهيك عن حرمانه من العناية، من الدفء الأسري والاستقرار والمراقبة وتتبع دراسته، بل إنه يظل تائها بين شد وجذب والديه بسبب العناد المتولد بينهم نتيجة كراهية كل منهما للآخر بسبب فشل العلاقة.

هذا عن التفكك الأسري الذي يعد سببا رئيسيا من أسباب تشرد الأطفال؛ أما السبب الثاني للتشرد هو الفقر، فقد لا يستطيع الزوج أو رب الأسرة مع الفقر توفير الاحتياجات الضرورية لأسرته بسبب كبر حجمها وقلة تعليمه وضعف إيمانه فيعجز عن الاستجابة لمتطلبات الأسرة فلا يكون أمامه سوى خيارين؛ إما أن يقع في الحرام للحصول على المال أو يدفع بعض أفراد أسرته لمسالك السوء للحصول على مزيد من المال فيكون الناتج تفكك الأسرة وتشرد أطفالها وعملهم في بعض المهن الخطرة.

وهذا ما أكدته بعض حالات التشرد التي تم توثيقها، حيث أكد بعض هؤلاء الأطفال أن الآباء هم الذين دفعوا بهم إلى الشارع إما للعمل أو السرقة أو التسول أو ما إلى ذلك، ونتيجة لهذا كله يتشرد الأطفال في الشوارع ويتخلفون عن الدراسة وتترسب لديهم مشاعر الكراهية نحو الحياة والمجتمع وكل من حولهم مما يؤدي بهم إلى الدخول في دائرة الاحتراف والتمرد على القيم والنظم وإدمان المخدرات مع استغلال تجار المخدرات لهؤلاء الأطفال في ترويج السموم، وصولا إلى أمراض أخرى أخطر وأعمق تأثيراً في بنية المجتمع مثل التطرف والانحراف الفكري والإرهاب.

مشكلات ومخاطر:

يتعرض أطفال الشوارع إلى العديد من المشكلات والمخاطر سواء على المستوى الأمني أو السلوكي أو الإنساني؛ مثل ما يلي:

أولاً: المشكلات النفسية والاجتماعية:

من المشكلات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال؛ رفض المجتمع لهم لكونهم أطفالا غير مرغوب فيهم في مناطق مجتمعات معينة؛ وذلك بسبب مظهرهم العام وسلوكهم غير المنضبط، بالإضافة إلى تعرضهم لمشاكل صحية مختلفة، ومشاكل نفسية بسبب فشلهم في التكيف مع حياة الشارع.

أما عن تأثير تشغيل الأطفال وتشردهم على الجوانب الترويحية فقد أوضحت نتائج البحوث الميدانية التي أجريت حول هذا الشأن أن فقدان الطفل للترويح و"عدم اللعب" نتيجة انشغاله طوال اليوم بأعمال هي من اختصاص الكبار يترك أثرا سلبيا على شخصية الأطفال، فاللعب والترويح من أهم الأنشطة المصاحبة لمرحلة الطفولة فهي التي يكتسب الطفل من خلالها تعلم القدرة على القيادة، والتبعية والتعاون مع زملائه في اللعب، كما أنه يتطور عن طريقها في قدراته الذهنية والعصبية وكذلك قدرته على التفكير وتطوير مهاراته الفردية كذلك. وفي هذا السياق فإن كثرة الساعات التي يعملها الطفل وانغماسه في نشاطات الكبار يجعله لا يجد وقتا للعب أو الراحة، مما يفقده الاستمتاع بطفولته، كما أنه يفتقد القدر المناسب والملائم للانتماء، حيث إن عمله لا يمكنه من أن يكون له أصدقاء، حيث إن الصداقات تمد الطفل بإدراك واقعي لذاته، كما أن تواجده في العمل طوال اليوم يضعف ولاءه وانتماءه لأسرته.

كل هذا يجعل الطفل العامل أو المشرد غير متوافق نفسيا واجتماعيا، نتيجة قيامه بدور اجتماعي يحتاج إلى متطلبات لا تتوافر لدى صغار السن، كل هذا يؤثر على توافق الطفل النفسي والاجتماعي مع المجتمع، مما يجعل شخصية الطفل مضطربة غير قادرة على التكيف مع الواقع الاجتماعي للمجتمع، مما قد يؤدي إلى مشكلات وانحرافات في المستقبل.

ثانياً: المشكلات الصحية:

من أهم المشكلات الصحية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال؛ التسمم الغذائي، ويحدث هذا التسمم نتيجة تناول هؤلاء الأطفال لأطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها، حيث يقومون بجمعها من القمامة وتناولها، وكذلك الإصابة بمرض التيفود وهو مرض منتشر بين أطفال الشوارع نتيجة تناول خضروات غير مغسولة يجمعها هؤلاء الأطفال من القمامة، أو تناولهم لأطعمة غير صحية تجمع عليها الذباب والحشرات المختلفة والميكروبات نتيجة ضعف الرقابة والإهمال.

ومن الأمراض التي يعاني منها أطفال الشوارع أيضاً مرض البلهارسيا نتيجة تجمعهم سويا ونزولهم للاستحمام في مياه الترع والمصارف الملوثة، بالإضافة إلى إصابتهم بالأنيميا نتيجة عدم تنوع واحتواء الوجبات التي يأكلونها على المتطلبات الضرورية لبناء الجسم، وهذا نتيجة طبيعية لفقرهم وعدم توفر موارد الإنفاق لديهم. ومعظم الأمراض المنتشرة بين أطفال الشوارع هي بسبب تناولهم للطعام من القمامة نتيجة لعدم توفر المال لديهم لشراء طعام نظيف بالإضافة إلى عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية مما يؤدي إلى تقرحات الجسم بالإضافة إلى استحمامهم في المياه غير النظيفة.

ثالثاً: الإدمان:

تعتبر مشكلة الإدمان من المشاكل الخطيرة التي قد يتعرض لها هؤلاء الأطفال، وهي مشكلة يعاني منها المجتمع المصري وتهدد بضياع جيل بأكمله، حيث تعمل العصابات وتجار المخدرات على استغلال صغر سن هؤلاء الأطفال لإدخالهم في دائرة الجريمة وترويج المخدرات وغالبا ما يكون الطفل لديه حب الاستطلاع فيحاول تعاطي هذه المخدرات ليتعرف عليها وتكون النتيجة الطبيعية الإدمان واستغلال التجار لهم في تجارتهم القذرة.

وفي أحيان كثيرة نجد مجموعة من الأطفال الصغار يجلسون في الأماكن القذرة البعيدة عن أعين رجال الشرطة لاستنشاق الكُلة أو تعاطي أدوية السعال وغيرها من العقاقير والأدوية المخدرة، والتي تعتبر من صور الإدمان لديهم.

وتعتبر هذه الفئة "أطفال الشوارع" هي الأكثر تعرضا للإدمان بسبب أميتهم وعدم استقرارهم النفسي وسرعة تحركهم من مكان إلى آخر وسهولة حصولهم على جميع أنواع المخدرات بسبب استغلال التجار لهم، لذلك تهتم الهيئات والمنظمات المختلفة بهذه المشكلة وتبذل الجهد من أجل التغلب على هذه الظاهرة الخطيرة.

رابعاً: الاستغلال الجنسي:

يؤكد خبراء علم الاجتماع أن أخطر ما يتعرض له أطفال الشوارع هو "الاستغلال الجنسي" والاغتصاب لصغر سنهم، وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية، من قبل مرتكبيها، وبوجه عام تنتشر هذه العادة السيئة في البلدان الصناعية، ففي الولايات المتحدة وحدها ما لا يقل عن ١٠٠ ألف طفل، متورطين في هذا النوع من الاستغلال.

ويؤدي الاستغلال الجنسي للأطفال إلى إصابتهم بالعديد من المخاطر الصحية بما في ذلك الأمراض النفسية، والإصابة بنقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والأمراض التناسلية، وبالتالي دخولهم في دائرة إدمان المخدرات، وهذه الصورة السيئة قد تكون شبه منعدمة في مجتمعنا الإسلامي، فالإسلام يحرم هذه الصورة وينفر منها، حرصا على الإنسان الذي خلقه المولى عز وجل مكرما، إلا أنها بدأت في التفاعل في المجتمع المصري في السنوات الأخيرة نتيجة الفقر وتراجع مستوى القيم والأخلاق في ظل التحولات الراهنة في مصر.

سمات أطفال الشوارع:

يتسم أطفال الشوارع بمجموعة من السمات الخاصة.

أولاً: الشغب والميول العدوانية:

معظم أطفال الشوارع لديهم نوع من العدوانية ونزوع نحو العنف نتيجة الإحباط النفسي الذي يصيب الطفل من جراء فقدانه الحب والمعاملة الكريمة داخل أسرته، ويزداد الميل إلى العدوانية مع ازدياد المدة التي يقضيها الطفل في حياة الشارع، حيث يتعلم من الحياة في الشارع أن العنف هو لغة الحياة في الشارع، وقد يوجه هذا العنف إلى مجتمع الأسرة والأقران فقط أو إلى المجتمع الكبير الواسع المحيط به.

ثانياً: الانفعالية الشديدة وغير المرشدة:

فالحياة في نظر طفل الشارع هي لعب وأخذ فقط دون الاهتمام بالمستقبل، مع الاستجابة غير المرشدة لأتفه المثيرات وأصغرها شأنا، والسعي أيضاً للحصول على الأشياء التي فشل في الحصول عليها من أسرته التي دفعت به إلى الشارع رغما عنه.

ثالثاً: الكذب والمخادعة والقدرة على "التمثيل":

يتسم أطفال الشوارع بخاصية الكذب والمخادعة وكذلك القدرة على الادعاء أو "التمثيل" فهم يتقنون الادعاء والمخادعة والتظاهر لأنها كلها سلوكيات تمثل إحدى وسائلهم الدفاعية ضد أي خطر يواجههم. وعدم التركيز وضعف القدرات الذهنية: وبالتالي انخفاض مستوى الثقافة والتعليم، فمستوى أطفال الشوارع الدراسي ضعيف جداً، فمنهم من لم يلتحق بالتعليم أصلا – نسبة التسرب في مصر وصلت إلى ما بين ١٨% و٢٠% – ومنهم من يتسرب من الدراسة مبكرا كما أنهم لا يستطيعون التركيز على أي حديث قد يكون طويلا وهو ما يعود وفق الدراسات النفسية والسلوكية التي أجريت عليهم إلى كون حياة الشارع غير مستقرة وحافلة بالمفاجآت والمخاطر التي تستوجب ردود أفعال غير تقليدية تؤدي مع تكرارها إلى تشتت ذهن الطفل وبالتالي تشكيل فكره وسلوكه بشكل غير طبيعي.

وإذا ترك هؤلاء الأطفال دون اهتمام فإن العديد من المخاطر سوف تعترضهم في ظل عدم وجود الرعاية الأسرية المناسبة لهم، وعدم وجود القدوة أو النموذج السلوكي الملائم، بالإضافة إلى تعلم مظاهر مختلفة من السلوكيات الخاطئة، وبالتالي سوف يصبح لديهم الكثير من الصفات والخصائص غير المقبولة اجتماعيا.

اتجاهات عامة وتصورات حول سبل علاج هذه المشكلة:

في واقع الأمر فإن دور الدولة في التصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها إنما هو الأكثر حيوية في هذا المقام، وفي الحقيقة فإن المسئولين بالدولة يحاولون تحقيق تقدم في تنفيذ المبادرة القومية لتأهيل ودمج أطفال الشوارع في المجتمع، إلا أن الفساد الإداري والبيروقراطية تقف حائلا كبيرا أمام ذلك.

كما أن هذا لا يمكن أن يتحقق دون أن تتضافر كل الجهود في المجتمع لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع، وأولى سبل المواجهة توفير دور استقبال وإيواء للأطفال ورعاية نهارية وإقامة دائمة لهم وتوفير فصول للتعليم وعيادات متنقلة ومطابخ لتقديم وجبة ساخنة، هذا بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية والنفسية من جانب الإخصائيين الاجتماعيين للتعرف على مشاكل هؤلاء الأطفال ومحاولة حلها.

كما أن الوزارات عليها دور كبير في دعم مراكز استقبال الأطفال وإمكانية إنشاء مراكز إضافية وذلك لتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية للأطفال بلا مأوى لجذبهم بعيدا عن الشارع توطئة لإعادتهم لأسرهم، وتدريب الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على التعامل معهم من منظور حقوق الطفل.

وحفاظا على الأطفال المحتجزين داخل المؤسسات العقابية أو التأهيلية أو الرعاية، تتطلب قواعد الأمم المتحدة تزويد الأطفال المحرومين من حريتهم بالعناية الطبية الوقائية والعلاجية، وذلك عن طريق توفير أطباء أسنان لهم وكذلك أطباء عيون بالإضافة إلى الإخصائيين الاجتماعيين، مع ضرورة توفير المستحضرات الطبية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب.

وكجزء من العناية بهؤلاء الأحداث، فلكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، وكذلك ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع، وينبغي للمعالجة من إدمان المخدرات أن تشمل برامج متخصصة، للوقاية من استعمال المخدرات ولإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال .. [من نصوص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، والمؤخر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م].

إلا أن المشكلة الأخطر ليست في مؤسسات رعاية الأحداث بل تكمن في أولئك الموجودين في الشوارع وعلى الجسور وأسفلها وفي مقالب القمامة وفي أماكن المهن الخطرة، وفي صدد هؤلاء فإن هناك العديد من الإجراءات التي يمكن

أن يتم اتخاذها على مستويي الحد من الأزمة والعمل على منع وقوعها من الأساس وذلك على المستويين القطري والعالمي الأمر الذي يعني أن الجهد الذي ينبغي أن يبذل يجب أن يكون عالميا ومحليا في آن واحد، ومن أهم ما يمكن أن يطرح في هذا المقام:

- **على المستوى الدولي:**
  - تقديم المنح للدول التي تعاني من تفاقم أزمة عمالة الأطفال بغرض تحقيق التأهيل النفسي والاجتماعي المناسب للأطفال الذين دخلوا إلى سوق العمل في سن مبكرة على أن تتشكل لجان مراقبة لمتابعة توزيع هذه المنح وضمان سيرها في الاتجاه الصحيح دون تبديد على أن تتم مناقشة مدى التزام الدول بهذه الخطوة في الأمم المتحدة ويوضح سجل حقوق عام للدول بموجبة يتم اتخاذ إجراءات بحق هذه الدول، على ألا تكون إجراءات عقابية تضر بالمجتمع ككل ولكنها إجراءات تتيح التدخل في ميزانيات الدول لتحويل نسب معينة منها لصالح تأهيل الأطفال المنضمين لسوق العمل.
  - إجبار الدول على إطلاق عمل جمعيات المجتمع المدني بحرية دون السماح لهذه الأنشطة بالإخلال بالقيم والمبادئ الاجتماعية من خلال اتفاق عام بين الدول والأمم المتحدة تتم فيه مراعاة عادات وتقاليد كل دولة مثل ألا يتم السماح مثلاً بعمل المرأة في المناطق القبلية التي قد لا تتقبل مثل هذه السلوكيات، وعدم السماح بتدخل الرجال في تأهيل الإناث من الأطفال.
- **على المستوى المحلي:**
  - تقوية الحافز الديني والاجتماعي لدى المواطنين بما يجعله يفوق الحافز المادي لمنع تضحية الأسر بأبنائهم من أجل الحصول على مكاسب بسيطة ومرحلية وغير دائمة.
  - الاهتمام بالطبقات الفقيرة والمهمشة على المستويين الاجتماعي والمادي والمعرفي الأمر الذي يمنعها من إرسال أبنائها إلى "جبهات القتال" في سوق العمل، والصبر إلى حين انتهاء الأطفال من المرحلة السنية التي

يكونون فيها في حاجة إلى الآخر من أجل تحقيق الاستفادة الفردية والعامة، ومن الضروري أن يتم ذلك من خلال أسلوب علمي ممنهج يبحث في الأسباب التي تجعل بعض الأسر لا تثق بوعود حكومات بلادها بسبب عوامل مثل ضعف الانتماء للبلاد أو فقدان الثقة في عدالة النظام السياسي والاجتماعي الذي أفرزه أو الذي أفرز من خلاله.

- إطلاق النظم السياسية لحرية العمل للمنظمات المدنية المختلفة من خلال العمل وفق القواعد الدولية التي يفترض أن يتم الاتفاق عليها مع الأمم المتحدة دون الخوف من الاهتزاز السياسي جراء تحسن المستوى الفكري لأفراد المجتمع حيث إن ذلك يمكن امتصاصه عن طريق إطلاق الحريات السياسية بما يساعد على تغيير صورة المجتمع ويحفظ للنظام الحاكم استقراره فهو إن سار وفق تلك القواعد سيصير النظام الأنجح والأكثر قبولا بين المواطنين لإطلاقه العمليات الاجتماعية والحريات السياسية.

يبقى أن الأطفال هم ركيزة المستقبل، فمجتمع بلا أطفال هو مجتمع بلا مستقبل، فكل قائد كبير كان طفلا وكل مجرم كان أيضاً طفلا، والمجتمع العقلاني هو الذي يختار الطريق الذي يسلكه طفله والذي يؤدي به في النهاية إلى أي من الصورتين السابقتين.

[٣] الأطفال والعنف في وسائل الإعلام:

تؤدي وسائل الإعلام دورا مهما بتأثيرها على الأطفال سلبا وإيجابا من خلال مساهمتها بمضامينها الموجهة لهم والتي تسهم في بناء شخصية الطفل وتوسيع مداركه وزيادة علاقاته، خاصة أن وسائل الإعلام متنوعة في ظل الفضائيات والكمبيوتر والانترنت والألعاب الإلكترونية، بالإضافة إلى المقروءة والمسموعة، ولكل وسيلة من وسائل الإعلام دورها في التأثير على الطفل ولا تلغى وسيلة إعلامية وسيلة أخرى.

ومن ثم، فإن من خلال ما يعرض من مفردات إعلامية حول العنف تزيد من معدل الخوف لدى الطفل وفقدانه الثقة بنفسه، وبمن حوله ويخلق لديه رد فعل مباشر عنيفا لحماية نفسه من أي سلوك غير مقصود ويقدم قدوات سيئة؛ وبالتالي يكون

مصدر تقليد للطفل ويكوّن ثقافة يكون فيها السلوك غير السوي أساساً في تعامل البشر مع بعضهم البعض. كذلك يؤدي إلى حالة من تبلد المشاعر في اللامبالاة خاصة إذا عرض العنف بطريقة عشوائية ومتكررة.

ويعد العنف الإعلامي من أنواع العنف التي يتعرض لها الطفل ويتعلم فيها العنف لذلك لابد من مراقبة الأبوين لأطفالهم أثناء مشاهدتهم للتلفاز أو أثناء ألعابهم، وضرورة اختيار تلك الألعاب لتكون بعيدة عن العنف والقتل والضرب والسرقة والدمار؛ لأن هذه البرامج والألعاب تسيء إلى الأطفال إساءة كبيرة؛ لذا ينبغي من حمايتهم من سائر أشكال الاستغلال الضارة.

ونظرا لأهمية الإعلام ووسائله في توليد العنف ضد الأطفال، قام السمري (٢٠٠٢)[1] بدراسة هدفت إلى التعرف على تأثير العنف التليفزيوني على الأطفال والمراهقين من خلال اختبار فرض الشخص الثالث، على عينة قوامها (٣٠٠) مفردة ممن يمثلون الأطفال خلال مرحلتي المراهقة التاليين:

١- المراهقة المبكرة (١٢-١٥) سنة، (مرحلة الدراسة الإعدادية بواقع ١٥٠ مفردة).
٢- المراهقة المتأخرة (١٥-١٨) سنة، (مرحلة الدراسة الثانوية بواقع ١٥٠ مفردة)، مستعينة بالأدوات التالية: صحيفة الاستبيان.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

١- بلغت نسبة من يرون أن العنف التليفزيوني غير ضار ولكنه ضار بالآخرين ٨٤,١% من إجمالي المبحوثين.
٢- أظهرت النتائج أن تأثيرات العنف الإخباري الواقعي على الذات أكبر من تأثيرات العنف الدرامي غير الواقعي، وأن الفروق بينها ذات دلالة إحصائية.
٣- أن تأثير الشخص الثالث يزيد من كبار السن عنه بين الشباب والصغار

(1) السمري، هبة الله بهجت (٢٠٠٢). العنف التليفزيوني وتأثير الشخص الثالث: دراسة مقارنة لتأثيرات العنف الإخباري والدرامي، مجلة البحوث الإعلامية، تصدر عن جامعة الأزهر، العدد السابع عشر.

وتشابه الأمر أيضاً بالنسبة لمراحل الطفولة، حيث تبين أن إدراك الطفل الكبير (١٥-١٨) سنة لإمكانية تأثير العنف التليفزيوني عليه أكبر من إدراك الطفل الصغير، والفروق بينهما ذات تأثير دلالة إحصائية.

كما أجرت صالح (٢٠٠٣)[1] دراسة هدفت إلى استراتيجية مواجهة العنف، والبحث عن أنماط العنف بين طلبة المرحلة الثانوية والتعرف على تأثير وسائل الإعلام على انتشار العنف بين طلبة المدارس الثانوية، على عينة قوامها (٢٠٠) طالب من مرحلة الثانوية العامة منهم (أ) ١١٦ طالباً من مدرسة باب الشعرية الثانوية، (ب) ٨٤ طالباً من مدرسة عبد العزيز السعود التجريبية؛ وتراوحت أعمارهم بين (١٦-١٩) سنة، مستعينة بالأدوات الآتية:

١- الملاحظة بدون مشاركة.
٢- استمارة المقابلة وتم تطبيقها على المبحوثين.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

١- أن هناك علاقة طردية بين مشاهدة المراهقين لأفلام العنف وانتشار العنف بينهم.
٢- هناك ارتباط بين المرحلة العمرية لتلك الفئة ومشاهدة أفلام العنف.
٣- هناك علاقة عكسية بين المستوى الاجتماعي للأسرة والتعامل بالعنف.

كما أجرى كولبينز (Kolbeins, 2003)[2] دراسة هدفت إلى فحص العلاقة بين المراهقين وآبائهم وقياس تماسك العائلة من (توتر، عنف) على دوافع المراهقين لمشاهدة برامج التليفزيون (العنيفة - العدائية) على عينة قوامها (٤٠٠) طالب وطالبة من طلاب المرحلة الثانوية بالمنطقة الحضرية بأيسلندا؛ وتراوحت أعمارهم بين (١٥-١٧) سنة، مستعيناً بالأدوات الآتية: الاستفتاءات.

---

(1) صالح، سامية خضر (٢٠٠٣). استراتيجية مواجهة العنف: رؤية نقدية وتطبيقية، القاهرة: مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر.

(2) Kolbeins, H.(2003). **Children see, children do: The effects of the home environment on Ice Landic adolescents, viewing of violent and non-violent television programs and the effects of violence viewing on their antisocial behavior.** Dissertation Abstracts International, 42(02), 466.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- من المحتمل أن يشاهد التليفزيون كعادة أو كوسيلة للاستمتاع أو الاسترخاء.

٢- الإناث يشاهدن العنف التليفزيوني كرد فعل ناتج عن المعاملة الوالدية القاسية.

٣- الذكور يعتمدون على مشاهدة العنف التليفزيوني من أجل الإثارة.

٤- هناك علاقة إيجابية دالة بين مشاهدة المراهقين للعنف التليفزيوني وسلوكهم العنيف.

٥- أن التوتر والعنف العائلي عامل هام في التأثير على مشاهدة المراهقين لبرامج العنف التليفزيوني.

ومن ثم، أبانت نتائج البحوث الميدانية ما لأثر العنف الإعلامي وخطورته على الطفل، وما ينجم عنه من آثار نفسية واجتماعية سلبية عليه.

[٤] العنف في المدارس:

إن العنف كما عرّف في النظريات المختلفة؛ هو كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى بدنيا أو نفسيا. فالسخرية والاستهزاء من الفرد وفرض الآراء بالقوة وإسماع الكلمات البذيئة جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة.

وفي الآونة الأخيرة، تبين أن ظاهرة العنف في المدارس في تزايد مستمر، ولا شك أن وراء هذا عدة أسباب نسردها كما يلي[1]:

(١) طبيعة المجتمع الأبوي والسلطوي، رغم أن مجتمعنا يمر في مرحلة انتقالية، إلا أننا نرى جذور المجتمع المبني على السلطة الأبوية مازالت مسيطرة. فنرى على سبيل المثال أن استخدام العنف من قبل الأخ الكبير أو المدرس هو أمر مباح ويعتبر في إطار المعايير الاجتماعية السليمة، وحسب النظرية النفسية – الاجتماعية فإن الإنسان يكون عنيفا عندما يتواجد في مجتمع يعتبر العنف سلوكا ممكنا، مسموحا ومتفقا عليه.

---

(1) دويك، جواد (٢٠٠٠). **العنف المدرسي.**
http://www.pcc-jer.org/arabic/Articles/Article%202.htm.

وبناء على ذلك تعتبر المدرسة هي المصب لجميع الضغوطات الخارجية فيأتي الطلاب المعنّفون من قبل الأهل والمجتمع المحيط بهم إلى المدرسة ليفرغوا الكبت القائم بسلوكيات عدوانية عنيفة يقابلهم طلاب آخرون يشابهونهم الوضع بسلوكيات مماثلة وبهذه الطرقة تتطور حدة العنف ويزداد انتشارها، كما في داخل المدرسة تأخذ الجماعات ذوات المواقف المتشابهة حيال العنف شلل وتحالفات من اجل الانتماء مما يعزز عندهم تلك التوجهات والسلوكيات، لذا فإذا كانت البيئة خارج المدرسة عنيفة فإن المدرسة ستكون عنيفة. وتشير هذه النظرية إلى أن الطالب في بيئته خارج المدرسة يتأثر بثلاث مركبات وهي العائلة، المجتمع والأعلام وبالتالي يكون العنف المدرسي هو نتاج للثقافة المجتمعية العنيفة.

(٢) مجتمع تحصيلي، في كثير من الأحيان نحترم الطالب الناجح فقط ولا نعطي أهمية وكيانا للطالب الفاشل تعليميا. وحسب نظرية الدوافع فالإحباط هو الدافع الرئيسي من وراء العنف، إذ أنه بواسطة العنف يتمكن الفرد الذي يشعر بالعجز، أن يثبت قدراته الخاصة. فكثيرا ما نرى أن العنف ناتج عن المنافسة والغيرة. كذلك فإن الطالب الذي يعاقب من قبل معلمه باستمرار يفتش عن موضوع (شخص) يمكنه أن يصب غضبه عليه.

(٣) العنف المدرسي هو نتاج التجربة المدرسية (سلوكيات المدرسة)، هذا التوجه يحمل المسئولية للمدرسة من ناحية خلق المشكلة وطبعا من ناحية ضرورة التصدي لها ووضع الخطط لمواجهتها والحد منها، فيشار إلى أن نظام المدرسة بكامله من طاقم المعلمين والأخصائيين والإدارة يوجد هناك علاقات متوترة طوال الوقت، ومما يؤكد على ذلك أن السلوكيات العنيفة هي نتاج المدرسة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة موضوعات وهي: علاقات متوترة وتغيرات مفاجئة داخل المدرسة، إحباط، كبت وقمع الطلاب، الجو التربوي.

علاقات متوترة وتغيرات مفاجئة داخل المدرسة:

تغيير المدير ودخول آخر بطرق تربوية أخرى وتوجيهات مختلفة عن سابقه تخلق مقاومة عند الطلاب لتقبل ذلك التغيير، فدخول مدير جديد للمدرسة مثلاً، وانتخاب لجنة أهالي جديدة تقلب أحياناً الموازين رأساً على عقب في المدرسة، ترك

المعلم واستبداله بمعلم آخر يعلم بأساليب مختلفة، عدم إشراك الطلاب بما يحدث داخل المدرسة وكأنهم فقط جهاز تنفيذي، شكل الاتصال بين المعلمين أنفسهم والطلاب أنفسهم والمعلمين والطلاب وكذلك المعلمين والإدارة له بالغ الأثر على سلوكيات الطلاب، ففي أحد الأبحاث أشير إلى أن تجربة في إحدى المدارس الأمريكية لدمج طلاب بيض مع طلاب سود لاقت مقاومة شديدة وعنف بين الطلاب حيث لم تكن الإدارة قد هيئت الطلاب بعد لتقبل مثل تلك الفكرة.

إحباط، كبت وقمع للطلاب:

متطلبات المعلمين والواجبات المدرسية التي تفوق قدرات الطلاب وإمكانياتهم، مجتمع تحصيلي، التقدير فقط للطلاب الذين تحصيلهم عالي، العوامل كثيرة ومتعددة غالبا ما تعود إلى نظرية الإحباط حيث نجد أن الطالب الراضي غالبا لا يقوم بسلوكيات عنيفة والطالب غير الراضي يستخدم العنف كإحدى الوسائل التي يُعبر بها عن رفضه وعدم رضاه وإحباطه، فعلى سبيل المثال:

- عدم التعامل الفردي مع الطالب، وعدم مراعاة الفروق الفردية داخل الصف.
- لا يوجد تقدير للطالب كإنسان له احترامه وكيانه.
- عدم السماح للطالب للتعبير عن مشاعره فغالبا ما يقوم المعلمون بإذلال الطالب وإهانته إذا أظهر غضبه.
- التركيز على جوانب الضعف عند الطالب والإكثار من انتقاده.
- الاستهزاء بالطالب والاستهتار من أقواله وأفكاره.
- رفض مجموعة الرفاق والزملاء للطالب مما يثير غضبه وسخطه عليهم.
- عدم الاهتمام بالطالب وعدم الاكتراث به مما يدفعه إلى استخدام العنف ليلفت الانتباه لنفسه.
- وجود مسافة كبيرة بين المعلم والطالب، حيث لا يستطيع محاورته أو نقاشه حول علاماته أو عدم رضاه من المادة. كذلك خوف الطالب من السلطة يمكن أن يؤدي إلى خلق تلك المسافة.
- الاعتماد على أساليب التلقين التقليدية.
- عنف المعلم تجاه الطلاب.

- عندما لا توفر المدرسة الفرصة للطلاب للتعبير عن مشاعرهم وتفريغ عدوانيتهم بطرق سليمة.
- المنهج وملاءمته لاحتياجات الطلاب.

الجو التربوي:

عدم وضوح القوانين وقواعد المدرسة، حدود غير واضحة لا يعرف الطالب بها حقوقه ولا واجباته، مبنى المدرسة واكتظاظ الصفوف، التدريس غير الفعال وغير الممتع الذي يعتمد على التلقين والطرق التقليدية، كل هذا وذلك خلق العديد من الإحباطات عند الطلاب الذي يدفعهم إلى القيام بمشاكل سلوكية تظهر بأشكال عنيفة وأحياناً تخريب للممتلكات الخاصة والعامة، بالإضافة إلى استخدام المعلمين للعنف والذين يعتبرون نموذجا للطلاب حيث يأخذونهم الطلاب قدوة لهم. كما أن الجو التربوي العنيف يوقع المعلم الضعيف في شراكه، فالمعلم يلجأ إلى استخدام العنف لأنه يقع تحت تأثير ضغط مجموعة المعلمين الذي يشعرونه بأنه شاذ وأن العنف هو عادة ومعيار يمثل تلك المدرسة والطلاب لا يمكن التعامل معهم إلا بتلك الصورة وغالبا ما نسمع ذلك من المعلمين محبطين محاولين بذلك نقل إحباطهم إلى باقي المعلمين ليتماثلوا معهم، وهنا شخصية المعلم تلعب دور في رضوخه لضغط المجموعة إذا كان من ذوي النفس القصير أو عدم التأثير بما يقولون. إضافة إلى ما ذكر فإن الأسلوب الديموقراطي قد يلاقي معارضة من قبل الطلاب الذين اعتادوا على الضرب والأسلوب السلطوي، فيحاولون جاهدين فحص إلى أي مدى سيبقى المعلم قادرا على تحمل إزعاجاتهم وكأنهم بطريقة غير مباشرة يدعونه إلى استخدام العنف، وإذا ما تجاوب المعلم مع هذه الدعوة فسيؤكد لهم أنهم طلاب أشرار الذين لا ينفع معهم إلا الضرب، ونعود إلى المعلم ذو النفس القصير الذي سرعان ما يحمل عصاه ليختصر على نفسه الجهد والتعب بدلا من أن يصمد ويكون واعي إلى أن عملية التغيير هي سيرورة التي تتطلب خطة طويلة المدى.

(٤) الجهل التربوي بتأثير أسلوب العنف، يحتل مكان الصدارة بين الأسباب فالوعي التربوي بإبعاد هذه المسألة أمر حيوي وأساسي في خلق ذلك الأسلوب واستئصاله.

(٥) إن الأسلوب يعد انعكاسا لشخصية المعلم بما في ذلك جملة الخلفيات التربوية والاجتماعية التي أثرت عليهم في طفولتهم، أي انعكاس لتربية التسلط التي عاشوها بأنفسهم عندما كانوا صغارا.

(٦) إن ما يعزز استخدام الإكراه والعنف في التربية، الاعتقاد بأنه الأسلوب الأسهل في ضبط النظام والمحافظة على الهدوء ولا يكلف الكثير من العناء والجهد.

(٧) بعض التربويين يدركون التأثير السلبي للعقوبة الجسدية فيمتنعون عن استخدامها لكن ذلك لا يمنعهم من استخدام العقاب المعنوي من خلال اللجوء إلى قاموس المفردات النابية ضمن إطار التهكم والسخرية والاستهجان اللاذع، والعقوبة أثرها في النفس أقوى من العقوبة الجسدية بكثير.

(٨) بعض المعلمين ينتمون إلى أوساط اجتماعية تعتمد التسلط والإكراه في التربية وهم في المدرسة يعكسون حالتهم هذه.

(٩) بعض المربين لم تسنح لهم فرص الحصول على تأهيل تربوي مناسب، فهم بذلك لا يملكون وعيا تربويا بطرق التعامل مع الأطفال وفقا للنظريات التربوية الحديثة.

(١٠) المعلم بشكل عام يعيش ظروف اجتماعية تتميز بالصعوبة الحياتية، إضافة إلى الهموم والمشكلات اليومية التي تجعله غير قادر على التحكم في العملية التربوية، إذ يتعرض للاستثارة السريعة والانفجارات العصبية أمام التلاميذ.

(١١) إن الفكرة السائدة سابقا إن المعلم المتسلط هو الذي يتحقق لديه مستوى الكفاءة العلمية التربوية معا، ولكن هذه النظرية أثبتت خطأها فإن المعلم الديمقراطي هو المعلم المتمكن المؤهل وهو وحده الذي يستطيع أن يعتمد على الحوار الموضوعي في توجيه طلابه وتعليمهم، دون اللجوء إلى العنف.

(١٢) المعلم الذي يستخدم الاستهجان والتبخيس والكلمات النابية لأنه يكرس العنف ويشوه البنية النفسية للطالب، والمدرسة عندما تتبع هذه الأساليب من عنف وإكراه وإحباط إزاء التلاميذ تكون بمنزلة مؤسسة لتدمير الأجيال وإخفاقهم في كل المجالات.

ويمكن تقسيم العنف المدرسي إلى نوعين، كما يلي:

[١] عنف من خارج المدرسة:

يتمثل العنف من خارج المدرسة في الأشكال التالية:

- **البلطجة**؛ وهو العنف القائم من خارج المدرسة إلى داخلها على أيدي مجموعة من البالغين ليسوا طلابا ولا أهالي، حيث يأتون في ساعات الدوام أو في ساعات ما بعد الظهر من أجل الإزعاج أو التخريب؛ وأحياناً يسيطرون على سير الدروس.
- **عنف من قبل الأهالي**؛ عنف أما بشكل فردي أو بشكل جماعي، ويحدث ذلك عند مجيء الآباء دفاعا عن أبناءهم فيقومون بالاعتداء على نظام المدرسة والإدارة والمعلمين مستخدمين أشكال العنف المختلفة.

[٢] عنف من داخل المدرسة:

ويتمثل العنف من داخل المدرسة في الأشكال التالية:

- العنف بين الطلاب أنفسهم.
- العنف بين المعلمين أنفسهم.
- العنف بين المعلمين والطلاب.
- التخريب المتعمد للممتلكات.

الآثار الناجمة من استخدام العنف في التحصيل المدرسي[1]:

لا يمكن للعنف أن يؤدي إلى نمو طاقة التفكير والإبداع عند الطفل، والعنف لا يؤدي في أفضل نتاجه إلا إلى عملية استظهار بعض النصوص والأفكار، إن القدرة على التفكير لا تنمو إلا في مناخ الحرية، الحرية والتفكير أمران لا ينفصلان. وإذا كانت العقوبة تساعد في زيادة التحصيل فإن الأمر لا يتعدى كونه أمرا وقتيا عابرا وسوف يكون على حساب التكامل الشخصي، وتؤكد الدراسات التربوية الجديدة أن الأطفال الذين يحققون نجاحا وتفوقا في دراستهم هم الأطفال الذين ينتمون إلى أسر تسودها المحبة والأجواء الديمقراطية. والعملية التربوية ليست تلقين المعلومات والمناهج بل إنها عملية متكاملة تسعى إلى تحقيق النمو والازدهار

(1) ماذا يقصد بالعنف التربوي؟

http://www.cpcsyria.com/3nfmadrasi.htm.

والتكامل.

وقد تعددت البحوث في الأدبيات النفسية في هذا الصدد، فقد قام البحيري وآخرون (١٩٩٤)[1] بدراسة عن إساءة معاملة الأطفال، وعلاقته ببعض الاضطرابات المدرسية والسلوكية، وقد هدفت هذه الدراسة الكشف عن إساءة معاملة الأطفال في الموقف المدرسي من خلال الكشف عن ردود فعل الأطفال نحو أشكال الإساءة المختلفة، لإيجاد العلاقة بين إساءة معاملة الأطفال وتوافقه المدرسي، وما هي آليات الدفاع التي يلجأ إليها الطفل المساء إليه بغية التكيف، وقد تكونت عينة الدراسة من (٢٣ طفلاً، ١١ ذكرا، ١٢ أنثى) تراوحت أعمارهم ما بين (٤-١٨) سنة من مراحل تعليمية مختلفة، ومن مستويات اجتماعية واقتصادية مختلفة، وقد أخذت العينة من ستة مدارس بمحافظة أسيوط من سجلات الخدمة الاجتماعية كمصادر أولية، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الإكلينيكي لذا استخدم الباحثون عدة فنيات إكلينيكية وهي المقابلة الشخصية، وذلك للتعرف على نوع الإساءة والعوامل المرتبطة بها، اختبار تفهم الموضوع (TAT) وذلك لفحص ديناميات الشخصية ومدى تفاعل الشخصية مع مظاهر الإساءة، اختبار تفهم التعليم (EAT)، وهو مكون من (١٨) صورة تدور حول أربع مجالات نفسية رئيسية وهي (١) رد الفعل نحو السلطة، (٢) رد الفعل نحو التعليم، (٣) علاقة الطفل بنظيره في المدرسة، (٤) اتجاه المنزل نحو المدرسة، وذلك لقياس إدراك الطفل للمدرسة والعملية التعليمية، اختيار تفهم الأسرة (F.A.T) وهو مكون من (٢١) بطاقة تحدد العمليات والعلاقات داخل الأسرة من خلال التداعيات الاسقاطية لأنماط العلاقات في الأسرة وحدوث الإساءة بكافة أشكالها، وقد أظهرت نتائج التحليلات وجود بعض المشكلات المدرسية نتيجة التعرض للإساءة، مثل انخفاض مستوى التحصيل الأكاديمي، كما ظهرت آثار سوء المعاملة في الموقف المدرسي مثل سلوكيات عدم الأمانة التي

---

(1) البحيري، عبد الرقيب؛ وعجلان، عفاف؛ وشاور، ألفت (١٩٩٤). **سوء معاملة الطفل وعلاقتها بالاضطرابات المدرسية، القاهرة: المؤتمر العلمي الثاني لمعهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، ص ص ٨٤-١٢١.**

شملت الكذب والغش والسرقة وقد ظهرت كتعويض عن الحرمان العاطفي وتدعيما لتقدير الذات المنخفض، كما تميز هؤلاء الأطفال بالعزلة وعدم الثقة بالنفس، وقد ظهرت إسقاطات الإساءة في البطاقات مما دل على وجود أشكال كثيرة للإساءة مثل الإساءة البدنية والانفعالية والجنسية والإهمال.

وقام الزغلول (١٩٩٦)[1] بدراسة هدفت إلى التحري عن مدى انتشار سلوك العنف في المدارس الثانوية الحكومية بالأردن، وإلى محاولة الكشف عن العوامل المرتبطة به، على عينة قوامها (٢٣١) مدرسة تضم (١١٥٥١٤) طالباً وطالبة، (٢٥) حالة فردية من حالات العنف.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

١- ارتفاع في ممارسات العنف في المدارس الحكومية زاد عن ثلث عدد الطلبة في المدارس.
٢- مارس الذكور سلوك العنف أكثر من الإناث، كما أن العنف الذي يمارسه الذكور أشد درجة من العنف الذي تمارسه الإناث.
٣- زيادة العنف في الفصول المزدحمة.
٤- أن من الأسباب المحتملة للعنف ضعف التحصيل الدراسي والتفكك الأسري والرسوب المتكرر.
٥- إنه من الخصائص النفسية للطلبة الذين يمارسون العنف التعصب وعدم الشعور بالأمن النفسي.

وهدفت دراسة الصغير (١٩٩٨)[2] إلى التعرف على الأبعاد الاجتماعية

---

(1) الزغلول، رافع (١٩٩٦). سلوك العنف لدى طلبة المدارس الحكومية في الأردن، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة العنف المدرسي، جامعة الأردن.

(2) الصغير، أحمد حسين (١٩٩٨). الأبعاد الاجتماعية والتربوية لظاهرة العنف الطلابي بالمدارس الثانوية: دراسة ميدانية في بعض محافظات الصعيد، سوهاج: المجلة التربوية، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، العدد الثالث عشر.

والتربوية التي تمثل أسبابا حقيقية تدفع الطلاب إلى العنف بصورة مختلفة، على عينة قوامها (٥٥٠) فرداً من أعضاء هيئة التدريس بالمدارس والجامعات، مستعيناً بالأدوات الآتية: الزيارات الميدانية، والمقابلات المفتوحة، وصحيفة الاستبيان.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

١- أن الأسرة تمثل أحد الأبعاد الهامة التي يمكن أن تسهم في تكوين العنف وتنميته لدى الطلاب.

٢- إن مشاهدة الطلاب لأفلام ومسلسلات العنف وقراءتهم لما يكتب بالتفصيل عن أحداث العنف وصور الانحراف في الصحف والمجلات له تأثير سلبي عليهم، حيث يعايشون ثقافة العنف من خلال وسائل الإعلام ممثلة في أخبار ومشاهد القتل والسرقة والاغتصاب والخطف والتعذيب مما يشجع بعض الطلاب على العنف والعدوان.

وأجرى السحيمي (١٩٩٨)[1] دراسة هدفت إلى التعرف على المتغيرات النفسية والاجتماعية لسلوك العنف من وجهة نظر كلا من طلاب وطالبات المرحلتين الإعدادية والثانوية، على عينة قوامها (١٢٢٤) طالباً وطالبة وتراوحت أعمارهم بين (١٣-١٧) سنة، كما تضمنت العينة (١٤٤) أب وأم، مستعيناً بالأدوات الآتية:

١- استمارة البيانات الشخصية الاجتماعية للمستوى الاجتماعي الثقافي للأسرة (إعداد: فايزة يوسف ١٩٨٠).

٢- استبيان المتغيرات النفسية والاجتماعية لسلوك العنف.

٣- مقياس سلوك العنف.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

---

(1) السحيمي، أحمد فهمي عبد الحميد (١٩٩٨). **دراسة سلوك العنف لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية في ضوء بعض المتغيرات النفسية الاجتماعية داخل الأسرة: دراسة ميدانية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس.

١- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى سلوك العنف وذلك بين العينة الكلية لطلاب وطالبات المرحلة الإعدادية وبين العينة الكلية لطلاب وطالبات المرحلة الثانوية؛ وذلك في جميع المستويات الاجتماعية الثقافية (المرتفعة – المتوسطة – المنخفضة)؛ أي أن سلوك العنف يرتفع في المرحلة الثانوية عنه في المرحلة الإعدادية.

٢- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى العنف بين طالبات المرحلة الإعدادية وطالبات المرحلة الثانوية من نفس المستوى الاجتماعي الثقافي وذلك لصالح طالبات المرحلة الثانوية.

٣- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى سلوك العنف وفقا للجنس (طلاب – طالبات) أي أن طلاب المرحلة الثانوية أعلى في مستوى العنف من الطالبات.

كما أجرى عامر (١٩٩٨)[1] دراسة هدفت إلى مقارنة العوامل المؤدية للعنف في البيئة المدرسية وكيفية التخفيف من حدتها من منظور الخدمة الاجتماعية في كل من الريف والحضر، على عينة قوامها (١٢٠) طالباً بالمدارس الثانوية (عام، فني) في الريف والحضر وتراوحت أعمارهم بين (١٢-١٨) سنة، مستعيناً بالأدوات الآتية: مقياس العوامل المؤدية للعنف المدرسي.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من العوامل المؤدية إلى العنف بين الطلاب في المدارس الثانوية، أمكن تصنيفها كما يلي:

١- عوامل اجتماعية.
٢- عوامل اقتصادية.
٣- عوامل نفسية.
٤- عوامل ثقافية.
٥- عوامل مدرسية.
٦- عوامل سياسية.

---

(1) عامر، محمد السيد أبو المجد (١٩٩٨). دراسة مقارنة للعوامل المؤدية للعنف في البيئة المدرسية، وكيفية التخفيف من حدتها من منظور الخدمة الاجتماعية في كل من الريف والحضر، **مجلة البحوث النفسية والتربوية**، كلية التربية، جامعة المنوفية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر.

كذلك أجرى السيسي ومحمد (١٩٩٨)[1] دراسة هدفت إلى التعرف على العوامل والأسباب المؤدية لمشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية والتوصل إلى تصور مقترح لدور الأخصائي الاجتماعي لمواجهة مشكلة العنف على عينة قوامها (١٥٠) طالباً، و(٤٠) أخصائياً اجتماعياً، و(٣٥) معلماً، و(٧٥) ولي أمر، مستعيناً بالأدوات الآتية:

١- استبانة مكونة من (٥٠) فقرة للطلاب، استبانة لأولياء الأمور.
٢- استبانة للمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

١- إن معاملة الأسرة للطالب بقسوة سبب رئيسي للعنف عند الطلاب.
٢- إن عدم وجود قدوة في كثير من الأحيان للطالب داخل المدرسة يؤدي إلى تفشي العنف.

بينما أجرت حنا (١٩٩٨)[2] دراسة هدفت إلى التعرف على العوامل المؤثرة في انتشار ظاهرة العنف بين الطلاب والتوصل إلى إطار تصوري مقترح لمهنة الخدمة الاجتماعية لمواجهة هذا السلوك على عينة قوامها (٣٠٠) طالب وطالبة من طلاب المرحلة الثانوية في المرحلة العمرية من (١٥-١٧) سنة، و(١٥٠) مفردة مكونة من أولياء الأمور، (٦١) مفردة من المهنيين والخبراء المختصين، مستعينة بالأدوات الآتية:

١- استمارة مقابلة تم تطبيقها على الطلاب؛ واستمارة أخرى تم تطبيقها على أولياء الأمور وأخرى تم تطبيقها على المهنيين.

---

(1) السيسي، محمود؛ ومحمد، سلامة (١٩٩٨). **تصور مقترح لدور الخدمة الاجتماعية المدرسية في مواجهة مشكلة العنف لدى طلاب المرحلة الثانوية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية**، القاهرة: المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية، الجزء الثالث.

(2) حنا، مريم إبراهيم (١٩٩٨). **العوامل المؤثرة في ظاهرة سلوك العنف عند الطلاب ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها**، القاهرة: المؤتمر العلمي الحادي عشر للخدمة الاجتماعية، المجلد الثاني.

٢- مقياس السلوك العدواني.

وتوصلت النتائج إلى أهم النتائج التالية:

١- توجد علاقة دالة إحصائياً بين بعض المتغيرات الشخصية للطلاب وانتشار سلوك العنف بينهم، حيث أتضح أن الجنس وترتيب الطالب هي عوامل مؤثرة بينما السن عامل غير مؤثر في انتشار السلوك العنيف بين الطلاب.

٢- توجد علاقة دالة إحصائياً بين بعض المتغيرات المدرسية للطلاب وانتشار السلوك العنيف بينهم، حيث تبين أن الصف الدراسي للطالب وحالته التعليمية وعضويته بالجماعات المدرسية وممارسته لأنشطة الجماعات مؤثرة في انتشار العنف بينهم.

٣- توجد علاقة دالة إحصائياً بين بعض المتغيرات الأسرية للطلاب وانتشار سلوك العنف بينهم، حيث تبين أن الحالة الاجتماعية للأب وعمل الأم وعدد أفراد الأسرة عوامل مؤثرة في انتشار سلوك العنف بين الأبناء، بينما الحالة التعليمية للأب عامل غير مؤثر.

كما أجرى الجندي (١٩٩٩)[1] دراسة هدفت إلى تحليل إرشادي لسلوك العنف لدى تلاميذ المدارس الثانوية على عينة قوامها (٤٠٠) طالب وطالبة من طلاب المدارس الثانوية وتراوحت أعمارهم بين (١٥-١٦) سنة، مستعيناً بالأدوات الآتية:

١- استفتاء دوافع سلوك العنف، ومقياس سلوك العنف لدى تلاميذ المدارس الثانوية.

٢- استخبار الذات الاسقاطي، استمارة المقابلة، ومقياس المستوى الاجتماعي - الاقتصادي - الثقافي للأسرة المطور (إعداد محمد معوض خليل).

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

---

(1) الجندي، السيد محمد عبد الرحمن (١٩٩٩). دراسة تحليلية إرشادية لسلوك العنف لدى تلاميذ المدارس الثانوية، **مجلة الإرشاد النفسي**، تصدرها كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد الحادي عشر، السنة السابعة.

١- أن ضعف الجوانب الدينية داخل الأسرة، وعدم اهتمام المدرسة بالأنشطة الدينية، وتأثر الأبناء بوسائل الإعلام المختلفة وخاصة الإعلام السالب، يؤدي إلى إتباع الأبناء السلوك العنيف.
٢- أن الخلافات الزوجية والتفكك الأسري وإتباع أساليب التدليل أو القسوة الزائدة عن الحد أو أسلوب النبذ والإهمال والتفرقة في المعاملة يدفع الأبناء إلى التعبير عن هذه الأساليب بالانحرافات السلوكية المصحوبة بالعنف.
٣- إهمال المدرسة لبحث مشكلات الطلاب يدفعهم إلى الانتقام من المدرسة بحرق كنترولات الامتحانات وتكسير أثاث المدرسة.
٤- من أهم أشكال العنف بين الطلاب سلوك العنف الموجه نحو البيئة المدرسية.
٥- إن الطلاب أكثر عنفاً من الطالبات نحو الزملاء.

كذلك أجرى دوكورث (Duckworth, 2000)[1] دراسة هدفت إلى تحديد مدى فهم المديرين المستشارين، والمدرسين، والطلبة، بخصوص أمان المدرسة، على عينة قوامها (٥٨١) عضو مدرس من (١١) مدرسة في شمال لويزيانا، (٤٠٠) طالب من المرحلة الثانوية وتراوحت أعمارهم بين (١٥-١٨) سنة، (١٥) مستشاراً، (١٠٠) مدرس، مستعيناً بالأدوات التالية: المقابلات المفتوحة مع المديرين، واستبيان الأمان المدرسي.

وانتهت النتائج إلى ما يلي:
١- إنه قد تبين لدى المديرين أن الهجمات الجسدية بين الطلبة وكذلك المعارك تؤثر على الأمان المدرسي بين الطلاب.
٢- كذلك تبين أن التخريب وسب المدرسين اللفظية أكثر تأثيراً على أمان المدرسة.
٣- أضافت هذه الدراسة أيضاً أن مستوى العنف المدرسي اختلف على أساس

(1) Duckworth, L.S. (2000). **Perceptions of administrators, counselors, teachers, and student concerning school safety and violence in selected secondary school in North Louisiana.** Dissertation Abstracts International, 32.

حجم المدرسة، وكذلك اختلف من حيث اختلاف الفهم من قبل أعضاء الجماعة سواء المديرين، والمستشارين، والمدرسين، والطلبة.

٤- كما تبين أن العصابات المكونة لترويج الأدوية والمخدرات داخل المدرسة أكبر تأثيراً على الأمان المدرسي.

بينما أجرت رزق (٢٠٠٢)[1] دراسة هدفت إلى التعرف على العنف بين طلاب المدارس (العامة، الفنية) "دراسة تشخيصية علاجية مقارنة" على عينة قوامها (٨٠٠) طالب وطالبة من طلاب المدارس الثانوية بمحافظة دمياط وتراوحت أعمارهم بين (١٥-١٨) سنة، مستعينة بالأدوات الآتية:

١- المقابلة الإكلينيكية: واختبار تفهم الموضوع (TAT) .

٢- اختبار الشخصية المتعدد الأوجه ، مقياس العنف (من إعداد الباحثة).

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية:

١- أن المفحوصين يعانون من تفكك أسري وخلافات زوجية مستمرة بها قدر من العنف، كما تتسم أسباب التنشئة الاجتماعية بالتشدد والتسلط والإهمال والعنف وكثرة العقاب واضطراب العلاقة مع الأب ورفض سلطته والتمرد والعصيان، وعدم الإذعان لأوامر الأب وعدوانية تجاه مراكز السلطة، وعدم التحكم في العدوان، ومظاهر اكتئابية، وميول سيكوباتية، ونقص الشعور بالأمن، كما أتضح أن العنف لدى الذكور أشد عن الإناث.

٢- وقد بينت نتائج الدراسة بعد العلاج اختفاء السلوك العدواني وزيادة القدرة على التحكم فيه واختفاء الميول السيكوباتية وإقامة علاقات سوية مع مصدر السلطة، وتكوين علاقات وصداقات جديدة والمشاركة الإيجابية مع الآخرين والتصالح مع الذات والبعد عن أقران السوء.

---

(1) رزق، كوثر إبراهيم (٢٠٠٢). العنف بين طلاب المدارس الثانوية (العامة – الفنية): دراسة تشخيصية وعلاجية مقارنة. **مجلة كلية التربية بدمياط**، جامعة المنصورة.

كذلك أجرى رزق، والحكمي (٢٠٠٤)[1] دراسة هدفت إلى الكشف عن أسباب ظاهرة إتلاف الطلاب للممتلكات المدرسية من وجهة نظر المعلمين ومديري المدارس بمدينة الطائف؛ والكشف عن الفروق بين المرحلتين المتوسطة والثانوية في مظاهر وأسباب ظاهرة إتلاف الممتلكات على عينة قوامها (٢٤٧) مفردة مقسمة إلى (٩٩) طالباً وتراوحت أعمارهم بين (١٤-١٧) سنة، و(١٤٨) مفردة من الخبراء والمديرين، مستعيناً بالأدوات الآتية:

١- الاستبيانات المفتوحة موزعة على الطلاب والمرشدين.

٢- رصد الظاهرة في الصحف اليومية.

وأنتهت النتائج إلى ما يلي:

١- أنه من الأسباب التي تدفع الطلاب إلى إتلاف الممتلكات هي:

أ - قلة وجود الموضوعات التي تناقش هذه الظاهرة مناقشة علمية.

ب- وجود وقت فراغ كبير لدى بعض الطلاب.

٢- قد أشارت النتائج إلى أن طلاب المرحلة المتوسطة أكثر تعرضا للممتلكات العامة بالتلف وتشويهها من طلاب المرحلة الثانوية.

كذلك أجرت جادو (٢٠٠٥)[2] دراسة هدفت إلى تحليل الدوافع والأساليب التي قادت إلى العنف المدرسي كما عرضت في الصحف وكيفية المواجهة عبر تحليل أراء الخبراء الذين طرحوا آرائهم عبر الصحف والمجلات، على عينة قوامها (٥٤٦) عدداً من جرائد الأخبار والأهرام، (٣٨٦) رسالة شكوى، (٥٠) حادثة، (١٥) تحقيقاً، مستعينة بالأدوات الآتية: أسلوب تحليل المضمون.

---

(1) رزق، محمد عبد السميع؛ والحكمي، إبراهيم الحسن (٢٠٠٤). إتلاف الممتلكات المدرسية بمدنية الطائف: المظاهر، الأسباب، أساليب العلاج من وجهة نظر الطلاب والمربين. **مجلة كلية التربية**، جامعة المنصورة، العدد الرابع والخمسون، الجزء الثاني.

(2) جادو، أميمة منير عبد الحميد (٢٠٠٥). **العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والإعلام**، القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

١- أن هناك أسباب تتعلق بالتنشئة الأسرية كالتفكك الأسري والضغوط النفسية التي تقوم بها بعض الأسر نحو أبنائها.

٢- أسباب تتعلق بالعملية التعليمية ذاتها:

أ - عوامل تتعلق بالمدرس كضغطه على الطلاب من أجل الدروس الخصوصية.

ب- عوامل تتعلق بكثافة الفصول وتكدس المدارس.

ج- أسباب تتعلق بمحتوى المناهج والامتحانات.

د- أسباب تتعلق بالإدارة التعليمية، كعدم تطبيق اللوائح.

هـ- أسباب تتعلق باللوائح والتشريعات الوزارية التعليمية.

٣- أسباب تتعلق بالمجتمع ذاته كعنف وسائل الإعلام وغياب الوازع.

٤- أسباب تتعلق بالطالب ذاته كطبيعة مرحلة المراهقة والضغوط النفسية التي يتعرض لها الطالب نفسه.

ومن ثم، تبين من خلال عرض نتائج البحوث الميدانية السابقة في مجال العنف المدرسي، ما لأثر هذا العنف على البيئة النفسية والتحصيل الدراسي للتلاميذ والتلميذات.

علاج ظاهرة العنف المدرسي:

يمكن الإشارة إلى بعض النقاط التي ربما تلعب دوراً في معالجة ظاهرة العنف المدرسي، وهي كما يلي:

١- تنمية وتطوير الوعي التربوي على مستوى الأسرة والمدرسة، ويتم ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال إخضاع المعلمين والآباء لدورات اطلاعية وعلمية حول أفضل السبل في تربية الأطفال ومعاملتهم.

٢- تحقيق الاتصال الدائم بين المدرسة والأسرة وإقامة ندوات تربوية خاصة بتنشئة الأطفال.

٣- تعزيز وتدعيم تجربة الإرشاد الاجتماعية والتربوية في المدارس وإتاحة الفرصة أمام المرشدين من أجل رعاية الأطفال وحمايتهم وحل مشكلاتهم ومساعدتهم في تجاوز الصعوبات التي تعترضهم.

٤- ربط المدارس بمركز الرعاية الاجتماعية والنفسية الذي يحتوي على عدد من الأخصائيين في مجال علم النفس والصحة النفسية والخدمة الاجتماعية، حيث تتم مساعدة الأطفال الذين يعانون من صعوبات كبيرة في تكيفهم المدرسي، وحل المشكلات السلوكية والنفسية التي يعجز المرشد عن إيجاد حلول لها، أي أن يكون مرجعية تربوية نفسية واجتماعية لكل محافظة أو مدينة على الأقل.

٥- التعاون بين المدارس وجمعية حماية الطفل في رصد مشكلة العنف على الأطفال ومعالجتها.

العنف وتأثيره على الصحة النفسية للأطفال[1]:

على الرغم من أن العنف هو أحد المظاهر الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ بدايتها، ولا تكاد تخلو حياة اجتماعية من بعض صور العنف، إلا أنه يمثل في العصر الحديث ظاهرة سلوكية واسعة الانتشار تكاد تشمل العالم بأسره، ولم يعد العنف مقصوراً على الأفراد وإنما اتسع نطاقه ليشمل الجماعات والمجتمعات بل ويصدر أحياناً من الحكومات والدول. فأخبار الحروب والمذابح والإرهاب والتمرد والشغب والعنف أصبحت تمثل جزءاً من يوميات الإنسان المعاصر. فوسائل الإعلام تمده بمعين لا ينضب من أخبار القتل والتخريب والتدمير بصوره الفردية والجماعية والدولية متجاوزة حدود المكان لتشمل القارات.

أسباب سلوك العنف عند الأطفال:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى سلوك العنف منها:

[١] أسباب ترجع إلى شخصية الطفل:

الطفل الذي يعاني من الشعور المتزايد بالإحباط، وضعف الثقة بالنفس، عدم

---

(1) جودة، أمال عبد القادر (٢٠٠٧). **العنف وتأثيره على الصحة النفسية للأطفال.** GMT: 2007.

القدرة على حل المشكلات، الاضطراب الانفعالي والنفسي وضعف الاستجابة للقيم والمعايير المجتمعية هو أكثر ميلاً لممارسة السلوك العنيف مقارنة بالأطفال الآخرين.

[٢] أسباب أسرية:

الطفل الذي ينشأ في أسرة تعاني من التفكك، والشجار المتواصل فإنه يكون أكثر ميلاً لممارسة السلوك الذي يتسم بالعنف. كما أن أساليب التنشئة الأسرية غير السوية التي يمارسها الوالدان (القسوة الزائدة – التدليل الزائد – الإهمال) لها تأثير سلبي على الأبناء. ولأسلوب التسلط والتشدد انعكاسات سلبية على الصحة النفسية للطفل، إذ يؤدي هذا الأسلوب في معظم الأحوال إلى تنامي مشاعر الخوف والقلق، وخلق ضمير صارم متزمت لدى الأبناء، وتنامي مشاعرهم العدائية تجاه السلطة الوالدية، وربما تعميمها إلى كل ما يماثلها من مظاهر السلطة الأخرى في المجتمع، كذلك للضغوط الاقتصادية التي تعاني منها الأسرة دور في توفير بيئة يتنامى فيها السلوك العنيف.

ولأسلوب نبذ الطفل وإهماله انعكاساته السلبية على صحته الجسمية والنفسية، فقد يحول إهمال الطفل دون إشباع حاجاته الأساسية الفسيولوجية منها والنفسية، ويشعره بالقلق والإحباط والوحدة النفسية، إضافة إلى كراهية الوالدين والسخط عليهم، والرغبة في الانتقام منهم، وبالتالي تنمية مشاعر العدائية تجاه الآخرين.

[٣] أسباب متعلقة بالأصدقاء:

ومن هذه الأسباب رفاق السوء، والشعور بالفشل في مسايرة الرفاق، والشعور بالرفض من الرفاق.

[٤] أسباب ترجع إلى بيئة المدرسة:

ومن هذه الأسباب غياب القدوة الحسنة، وغياب التوجيه والإرشاد من قبل المدرسين، ممارسة اللوم المستمر من المدرسين، ضعف اللوائح المدرسية، عدم كفاية الأنشطة المدرسية، زيادة كثافة الفصول الدراسية.

[٥] أسباب تعود إلى طبيعة المجتمع:

إن ضعف الضبط الاجتماعي وعدم الحزم في تطبيق التشريعات والقوانين المجتمعية، وانتشار سلوكيات اللامبالاة وأفلام العنف كلها تعتبر أسباب تقف وراء ظاهرة العنف.

كما أن طبيعة المجتمع الأبوي والسلطوي يسمح باستخدام العنف من قبل الأخ الكبير أو المدرس، فهو أمر مباح ويعتبر في إطار المعايير الاجتماعية السليمة.

آثار العنف على الأطفال:

يؤثر العنف على الأطفال وينعكس على الجوانب الانفعالية والسلوكية والتعليمية والاجتماعية كما يلي:

[١] تأثير العنف على النواحي الانفعالية والسلوكية:

الأطفال الذين يتعرضون للعنف يعانون من انخفاض الثقة بالنفس، ومشاعر الاكتئاب، وردود فعل سريعة، والتوتر الدائم، والشعور بالخوف وعدم الأمان، وعدم الهدوء والاستقرار النفسي.

ومما تؤكده الدراسات العيادية أن الطفل الذي يمارس عليه العنف باستمرار يتبلد الحس لديه ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها والتي تستثير انفعال الآخرين ممن لم يمارس عليهم العنف كما يتولد لديهم الإحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز والخوف المترسخة مرة بعد مرة.

تأثير العنف على النواحي السلوكية:

الأطفال الذين يتعرضون للعنف يتسم سلوكهم باللامبالاة والعصبية الزائدة، وأحياناً يمارسون السرقة والكذب، وقد يقومون بتحطيم الأثاث والممتلكات في المدرسة، أو إشعال الحرائق، والتنكيل بالحيوانات، كما أن كلامهم قد يتسم بالعنف المبالغ فيه.

كما أن الطفل الذي يمارس عليه العنف وهو صغير سيمارسه هو لاحقاً مع عناصر البيئة، مع أصدقائه، مع من تعامل معهم وبخاصة مع زوجته وأطفاله، مما يعني أن العدوانية ستعزز لديه وتصبح متأصلة في شخصيته وسلوكه.

[٢] تأثير العنف على النواحي التعليمية:

مما لا شك فيه أن الإسراف في استخدام العقاب لدى الأطفال من شـــأنه أن يعوق من عملية تكوين الأنا الأعلى عند الطفل أو ما يمثل الضمير وجهـــاز القـــيم ويجعل من الطفل إنساناً يفتقر إلى الرقابة الذاتية ويخشى العقاب العاجل، ويرهـــب السلطة طالما كانت حاضرة أمامه.

كما يعاني الأطفال الذين يتعرضون للعنف من انخفـــاض مســـتوى الانتبـــاه والقدرة على التركيز مما يؤدي إلى هبوط في مستوى تحصيلهم الأكاديمي، وتأخر وغياب متكرر عن المدرسة، وعدم القدرة في المشاركة في الأنشطة المدرسية.

[٣] تأثير العنف على النواحي الاجتماعية:

يصبح الطفل انعزالياً، حيث يقطع صلته بالآخرين، ولا يشارك في النشاطات الجماعية، كما أن اتجاهاته نحو الآخرين تتسم بالعدوانية، وبالتالي يفقد القدرة علـــى التعامل الإيجابي مع المجتمع.

خطوات الوقاية من العنف:

يمكن تحديد الخطوات التالية لحماية الأطفال من العنف:

١- تغيير الاتجاهات العدوانية عند الأفراد.
٢- تغيير أسلوب الدعاية للوقاية من الجريمة.
٣- محاربة البطالة وتوفير فرص عمل للأفراد.
٤- توفير النمو السوي لكل عناصر الشخصية في الطفولة.
٥- الاكتشاف المبكر للاستعداد للعدوانية والسلوك العنيف.
٦- فرض العقوبة وتطبيق الشرع والقانون بصورة حازمة.
٧- إعداد برامج تثقيفية وتوجيهية من خلال التلفاز تـــؤمن الاســـتقرار النفســـي وتنمي السمات الإبداعية لدى الأطفال.